



تجلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعيوب صالح التعمسي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / علي عبد السادة حمود وكيله المحامي علي رحيم عزيز .
المميز عليه - المدعي عليه - /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي
جاسم محمد سلمان .

الأدلة

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة اقاضي الإداري بأنه تم تعينه موكله على ملاك وزارة الداخلية برتبة نقيب بموجب الأمر الإداري المرقم (١٩٦٠٨) في ٢٠٠٦/٩/١٣ ، وأنه قد تخرج من الكلية العسكرية الأولى بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ وحصل على شهادة البكالوريوس (علوم عسكرية) ضمن الدورة (٧٦) ورقم المرسوم الجمهوري (٧٣٦) في ١٩٩٢/١/٦ وبرتبة ملازم ثان ودرج بالرتبة لحين حصوله على رتبة رائد ضمن الضوابط والسياسات المعروض بها في وزارة الدفاع واستمر بالخدمة لغاية ٢٠٠٣/٤/٥ ، وي بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ تم تعينه برتبة نقيب في قوة حماية منشآت وزارة الصحة (دائرة صحة الديوانية) بموجب الأمر الوزاري المرقم (٧٧٥٥) في ٢٠٠٣/١١/١٦ واستمر بالخدمة لغاية تعينه على ملاك وزارة الداخلية برتبة نقيب بموجب الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية/محبب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية/المديري العام لدارة الأفراد المرقم (١٩٦٠٨) في ٢٠٠٦/٩/١٣ ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه بموجب طلب المرقم (بلا) في ٢٠١٢/٥/٣٠ لفرض احتساب رتبته السابقة إلا أنه لم يتم الرد عليه رغم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي (المميز) دعواد بواسطة وكيله أمام محكمة اقاضي الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ طالباً فيها الحكم إلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته باحتساب رتبته السابقة (رتبة رائد) وترقيته إلى رتبة أعلى أسوة بأفراده من الضباط المستعين بالخدمة وخريجي الدورة (٧٦) ، ونتيجة المراجعة الحضورية العظيمة أصدرت محكمة اقاضي الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣ ويعدد الاصلية المرقمة (٢٧٠/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي .



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧ /الاتحادية/تمييز/٢٠١٣

كوٌّماري عريق
داد كاي بالأبي نيتنيهادي

ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المورخة في ٢٠١٢/١٢/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي (المميز) يطلب في الدعوى المرقمة (٢٢٠/٢٠١٢/آي) احتساب رتبته السابقة (الاند) وترقيته إلى رتبة أعلى أسوة بأفراده من الضباط المستعينين بالخدمة من خريجي الدورة (٧٦) الكلية العسكرية الأولى وقد تحقق بأنه تعين على ملاك وزارة الداخلية ضمن قوائم دمج المليشيات برتبة نقيب بالأمر الإداري المرقم (١٩٦٠٨) في ٢٠٠٦/٩/١٢ تحت تسلسل (١٣١) دون الأشارة إلى رتبته السابقة في الجيش العراقي حيث كان رائداً لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وبما أن أمر التعيين لم يتضمن إعادة المدعي إلى الخدمة برتبته السابقة فيعتبر تعيناً جديداً مقترباً بموافقة المدعي حيث باشر بأعمال وظيفته نفقة زمنية طويلة دون الاعتراض عليه ف تكون الدعوى المميز حكمها باقدام لستتها القانوني، وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد اتبعت النهج المتقى وقضت برد ها فقد إنقرن حكمها بالصواب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو المتن